قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري		القوانين والراسيم			الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ١٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنة	سينة	سينة	٦ اشهر.	۳ اشهر	
رقم الحساب الجارى بالبريد . ٥ - ٣٢٠.	۲۵ دینسارا ۲۰ دبنسارا	•	۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۱ دبنارا ۲۰ دینارا	1	في الجزائر في البلاد الاجنبيـة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠٠ دينار _ ثمن النشر على اساس ٥٠٠٠ دينار للسطر

اتفاقات دوليسة

- مرسوم رقم ٦٦-١٩٣ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن نشر الاتفاق الثقافي بين حكومة الجمهورية الغينية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع عليها بمدينة الجـــزائر في ٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق آ١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ . ٨٥٤

قىسوانىن وأوامسسر

- أمر رقم ٢٦-١٩٥ مؤرخ في } ربيع الاول: عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تمديد أجل تسجيل عقود الزواج المبرمة قبل صدور القانون رقم ٦٣ _ ٢٢٤ المؤرخ في ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٣. 701

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٦-١٨٤ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام١٣٨٦

القروض المقيدة في ميزانية التجهيز لسنة ١٩٦٦ . ١٥٦٨ وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن انشاء منطقة للري بحامة بوزيان . ٨٥٨ - قراد مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ ينظم ممارسة صيد السماني واليمام والحمام البسرى . 109

وزارة العسسدل

- مرسوم رقم ٢٦-١٩٨ مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تمديد الآجال الخاصة بتسجيل الزواج والولادات والوفيات والطلاق في سجيل الحالة المدنية. 47.

ـ قرار مؤرخ في ٢٢ مجرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن أيقاف قاض عن ممارسة عمله . ٨٦٠ وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٦-١٨٧ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يحدد تنظيم وشروط منسم الالوافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن احدآث لجنة وطنيسة

۸٦٠

378

للتربية والعلوم والثقافة .

وزارة قدماء المجاهدين

 مرسوم رقم ٦٦ – ١٨٨ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عــام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق القانون رقم ٦٣ ــ ٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلقبالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمعدل بالامر رقمه ٦٦-٣٥ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنــة 778

ـ مرسوم رقم ٦٦ـ١٨٩ مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عـام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتمم بموجبه المرسوم

رقم ٦٣-١٧٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلــق بتصفية ومنح المعاشات المنصوص عليها في القانون رقم ٦٣-٩٩ المؤرخ في-٢ ابريل سنة ١٩٦٣ .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

 مرسوم رقم ٦٦ - ١٩٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالصيد في عمــق البحر على الساحل

اخسسارات

تصریح بتأسیس جمعیات

اتفات دولية

مرسوم رقم ٦٦ ـ ١٩٣ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن نشر الاتفاق الثقافي بين حكومة الجمهورية الفينية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع عليها بمدينة الجـــزائر في ٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمين تأسيس الحكومة ،

ــ وبعد الاطلاع على الاتفاق الثقافي بين حكومة الجمهورية الفينية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع عليها بمدينة الجزائر في ٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشر الاتفاق الثقـــافي بين حكـومة الجمهورية الفينية وحكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية الموقع عليها بمدينة الجزائر في ٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافــق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢: ينشر هذا المرسبوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجرائر في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

الاتفاق الثقافي بين حكومة الجمهورية الغينية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة أخرى ،

استيحاء من مبادىء ميثاق منظمة الوحدة الافريقيــة وبدافع ارادة تقوية التعاون المشترك بين الدول الافريقية في جميع الميادين ،

وادراكا منهما لضرورة تدعيم روابط الصداقة التقليدية التي تجمع بين البلدين بجميع الوسائل ،

وتيقنا منهما بأن التعاون المتبادل في الميادين الثقافيـــة والعلمية والتقنية والادارية في اطار المحافظة على الثقـــافة والحضارة الافريقية وتنميتها من شأنه أن يساهم في تقدم البلدين ،

قد عينتا لهذا الهدف المفوضين التاليين:

عن حكومة الجمهورية الفينية:

السيد كايفوالله ديالو

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : السيد عبد العزيز بوتفليقة

اللذان بعد تبادل تفويضاتهما حسب القانون اتفقا عسلي الاحكام التالية:

المادة الاولى: يتعهد الطرفان المتعاقدان بتطوير التعاون الفعال بجميع الوسائل المناسبة في ميادين التربية والعلم والثقافة .

المادة ٢ : يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع الاجمراءات الخاصة لرد الاعتبار للثروة الثقافية والفنية الافريقيسة والمحافظة عليها والتعريف بها وذلك بتبادل الانباء والوثائق ذات الطابع الثقافي والتربوي وبتنظيم المعارض والحفــــلات الموسيقية والمهرجانات الفنية والرياضية .

اللدة ٣: يقدم كل من الطرفين المتماقدين في حدودامكانياته المعلمين المطلوبين من الجهة الاخرى وفقا لشروط ماليـــة تحدد بموجب اتفاق مشترك .

اللدة }: يشجع الطرفان المتعاقدان قيام تعاون بينهما في ميدان الاذاعة والتليفزيون وتبادل الافلام الوطنية (الافلام ان حكومة الجمهورية الفينية من جهة وحكومةالجمهورية | الطويلة العرض ، الافلام العلمية ، أشرطـــة اخبــارية

والاسطوانات ذات الطابع التربوي) .

اللدة o: يتعهد الطرفان المتعاقدان بتسهيل قيام تعاون وثيق بين المنظمات الوطنية المكلفة بالنشاطات الثقافيية والرياضية ولهذا الفرض يشجع تبادل المعلمين والطللب والغذائين والرواد.

اللاة 7: يضع كل من الطرفين المتعاقدين تحت تصرف الطرف الآخر منحا دراسية وتكوينية لدراسة الميواد التى ستحدد باتفاق مشترك بين الطرفين .

تخول هذه المنح للحكومتين اللتين لهما الاهلية وحدهما لتسليمها لمواطني بلديهما .

يتمتع الطلبة المنتفعون بهذ المنح بنفس الحقوق والتسهيلات التي يتمتع بها الطلاب الوطنيون ويجب عليهم الامتئال الى القوانين الجارية في البلاد المضيفة .

المادة ٧: يدرس الطرفان المتعاقدان كل امكانية لمعادلة الاجازات والشهادات الدراسية التى تسلمها مؤسسات التعليم للطرفين المتعاقدين قصد ابرام اتفاق خاص في هذا الموضوع.

اللاق A: يسهر الطرفان المتعاقدان على تنمية السياحة بين البلدين ولهذا الغرض فان مدارس النزليــــة لكل من الدولتين تستقبل في حدود الامكان عددا من الطلبة يحدد طبقا لاحكام المادة ٦.

اللاة ؟: قصد تطبيق هذه الاتفاقية يعد الطئر فأن المتعاقدان بصفة دورية برنامجا يعهد تنفيذه للمصلل المختصة لكل من الطرفين .

اللدة 10: يسوى بالطرق الدبلوماسية كل خلاف يتعلق بتفسير هذا الاتفاق .

المادة 11: يبرم هذا الاتفاق لمدة ٣ سنوات قابلة للتجديد الضمنى مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر قبل ثلاثة أشهر على الاقل كتابيا عن نيته في تعديل هذا الاتفاق جزئيا .

اللدة ١٢ : يدخل هذا الاتفاق في حير التنفيذ ابتداء من يوم امضائه .

وحرر بمدينة الجزائر على نسختين باللغة العربيسية والفرنسية بتاريخ ٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١١ نو فمبرسنة ١٩٦٤ .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الجمهورية الفينية الديمقراطية الشعبية وزير الدولة الكلف بالمالية وزير الشؤون الخارجية والتخطيط عبد العزيز بوتفليقة السيد كايفوالله ديالو

اللحق رقم ١

تطبيقا للمادة ٥ من الاتفاق فان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تتعهد بأن تستقبل فى مخيماتها الصيفية عددا من المدربين والاطفال يحدد فيمسا بعد.

وتتكفل حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكامل مصاريف اقامتهم بالجزائر .

اللحيق رقم ٢

تطبيقا للمادة ٦ من هذا الاتفاق فان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تضع تحت تصرف حكومة الجمهورية الفينية منحا دراسية وتكوينية في جميع العلوم سيحدد عددها فيما بعد باتفاق مشترك .

ومن جهة أخرى فان حكومة الجمهورية الجسيزائرية الديمقراطية الشعبية مستعدة لاستقبال كل الطلاب الذين تتكفل حكومة الجمهورية الغينية بنفقتهم .

ودائما طبقا لهذه المادة فان حكومة الجمهورية الجزائرية مستعدة لتكوين عشرة مستشارين بداغوجيين وعشرة معاونين ولا سيما في تعليم اللغة العربية .

وتقوم حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكامل نفقات دراستهم واقامتهم بالجزائر .

الملحسق رقم 3

طبقا للمادة ٦ من هذه الاتفاقية تمنح حكومة الجمهورية الغينية منحا دراسية لطلاب وتلاميذ جزائريين معينين من قبل حكومة الجمهورية الفينية الشعبية لمتابعة الدروس بمعهد الهندسة (البوليتكنيك) بكونكرى والمدارس المهنية التقنيسة للتربية الوطنية ويحدد عدد المنح باتفاق مشترك .

وتتكفل حكومة الجمهورية الفينية بكامل مصاريف اقامتهم ودراستهم بفينيا .

اللحسق رقم }

طبقا للمادة ٨ من هذا الاتفاق تمنح حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خمس منح دراسية لطلاب غينيين معينين من قبل حكومة الجمهورية الغينية التابعية تمرين بالمدرسة النزلية بابن عكنون .

قــوانيـن واوامــر

أمر رقم ٢٦-١٩٥ مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافية ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تمديد أجل تسجيل عقيود الزواج المبرمة قبل صدور القانون رقم ٦٣-٢٢٤ المؤرخ في ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٣

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٢٢٤ المؤرخ فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٣ والمحدد للسن الادنى للزواج ولا سيما المادة همنه المتعلقة بتسجيل عقود الزواج ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: يمدد الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ الاجل المحدد في المادة ٥ من القانون رقم ٦٣ ــ ٢٢٤ المؤرخ في ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٣ لتسجيل عقود الزواج المبرمة قبل هذا القانون في دفتر الحالة المدنية .

اللاة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواری بو مدین

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة المالية والتغطيط

مرسسوم رقم ٦٦ ـ ١٨٤ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يحدد تنظيم وشروط منست القروض المقيدة في ميزانية التجهيز لسنة ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

ـــ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيعالاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦- ٥٢ المؤرخ فى ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ المتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بقانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٩ المؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث لجنة القروض ،

يرسم ما يلى:

البـــاب الاول

شروط منح القروض التي تقدم الى القطاع الفلاحي المسير ذاتيا وتعاونيات قدماء المجاهدين

المادة الاولى: لا تتجاوز مدة القروض ٢٠،١٥،١٠،٩٦٥ سنة ، بما فى ذلك المؤخر من الاستهلاك الخاص بكل من

الانتاج الحيواني والمعدات والري واستصلاح الاراضي، وغرس الاشجار والبنايات .

اللادة ۲: يفرض على القروض المنوحة سعر للفائت. ويبلغ ٥٠ الى ٥ ٪ حسب نوعية الاستثمار .

ان نسبة أجر الصندوق الجزائرى للقرض الفيسلاحي التعاوني 1 / أما الباقي من سعر الفائدة فيحسول الى الخزينة .

المادة ٣: يبت الصندوق الجزائرى للقرض الفسلاحى التعاونى فى طلب القرض ، ويتحمل تجاه الخزينة مسؤولية تسديد الاقساط السنوية المستحقة ، ويكون مسؤولا ازاء اللجنة التقنية عن حسن تخصيص القروض الممنوحة ، الا أن اللجنة التقنية تحاط علما بتقرير مديريات المصالح الفلاحية وبمنجزات القروض الممنوحة .

اللدة ؟ : تتكون ضمانات القروض من :

١) رهن المعدات ،

٢) احداث صندوق يزود بالاقتطاع من قيمة المنتجات المسوقة يسحبها الصندوق الجزائرى للقرض الفلاحى التعاوني وهذا في حدود ٢ ٪ من قيمة القرض وهلا المال قابل لتتميمه خلال سنوات عديدة .

ويوضع هذا المال بالخزينة في حساب مجمد .

البـــاب الثـــاني ظهر من مط منه القريد التعالم العلام

تنظيم وشروط منح القروض الى القطاع الفلاحي التقليدي

اللدة o: تمنح القروض الى المستفلين الفلاحين المارسين مهنة الفلاحة بعنوان النشاط الرئيسي .

وفى حالة ما اذا كان الطالب غير مالك للاستغلال يوضع عقد بين المالك والمستغل لمدة تساوى على الاقل مدة القرض المطلوب وتسلم صورة من العقد المذكور تأييدا للمطلب.

الفصــــل الاول تنظيــــم القــــروض

المادة ٦: تساعد مديرية المصالح الفلاحية الطالب في وضع برنامجه الخاص بالاستثمار ، وتتولى الدراسة التمهيدية المتعلقة بطلب القروض من وجهته التقنية واذآ تعلق الامرر بقروض تتعدى قدرة الطالب في التسديد فيوضع طلب واحد يتضمن قائمة الفلاحين المعنيين ببرنامج الاستثمار الجماعى . وترسل الوثيقة بعد استطلاع رأى المكتب الى مركز جمعية الاحتياط الفلاحى القريب وذلك خلال العشرة ايام التى تلى انشاء الطلب على الاكثر .

اللاة ٧: يدرس الطلب المذكور من الوجهة المالية من مصلحة الاعتمادات لشركة الاحتياط الفلاحي .

الادة ٨: تجتمع اللجنة العمالية التي يراسها عامل العمالة والمتضمنة ممثل وزارة قدماء المجاهدين وممثل الحزب خلال ١٥ يوما على الاكثر بعد استلام طلب القروض من مركيز شركة الاحتياط الفلاحي ، وتصدر اللجنة رأيها بناء عيلى تقرير مدير المصالح الفلاحية .

واذا لم تنعقد اللجنة في الآجال المحددة يرسل مسدير المصالح الفلاحية طلب القرض للصندوق المركزى للشركات الفلاحية الاحتياطية الذي يبت فيه ويوجهه الى الكتسابة الدائمة خلال ١٠ أيام على الاكثر بعد الاستلام .

المادة ١٠: تعطى اللجنة التقنية رايها الى وزير المالية والتخطيط أو الى أى شخص منتدب لهذا الفرض حــول المبالغ المالية التى تسرحها الخزينة .

المادة 11: تقدم الخزينة الاموال ، بعد تقرير مديريات المصالح الفلاحية الى اللجنة التقنية ، وذلك تبعا لتنفيذ الاشتغال أو التسليمات التى تقوم بها شركات الاحتياط الفلاحى لصالح المستفيدين من القروض .

الفصــــل الثــــانى شروط القــروض

اللاة ١٢: يجب أن لا يتجاوز التسليف ٨٠٪ من مبليغ الاستثمار القرر انجازه وذلك فى حدود الامكان ، ويقوم الفلاحون لحسابهم وبالمساعدة التقنية لمديريات المسالسيح الفلاحية باجراء أيام عمل تمثل حصة التمويل الذاتي المطلوبة بقدر ٢٠٪ من القرض الذي يقرر منحه .

المادة ١٣ : تمنح القروض الى :

_ الفلاحين المجتمعين في تعاونيات ،

- الفلاحين ممن لهم أراض متروكة بسبب الحـــرب ويتعهدون بالرجوع اليها لاستغلالها ،

_ الفلاحين الذين لهم دخل ضئيل والذين يثبت عنهم أنهم فلاحون مؤهلون .

اللادة 11: ان مدة القروض مساوية للمدة الخاصية بقروض القطاع المسير ذاتيا غير انه يمنح أجل للاستهسلاك اكثر أهمية اعتبارا للطبيعة الخاصة بهذا القطاع الفلاحى ، الا أن مدة الفروض الممنوحة لا تتجاوز ١٠ سنوات فيما يخص تشييد البنايات .

المادة 10: يفرض على القروض الممنوحة نسبة من الفائدة قدرها ٥٠٥٠ / توزع كالآتي:

- ٥ر٢ / للخزينة ،
- ١ / للصندوق المركزي للشركات الفلاحية الاحتياطية.

يلغى جزء قيمته ٥ر. ٪ على سعر الفائدة المنوحية لقروض المتعلقة ببرنامج التجهيز الجماعى .

المادة ١٦: ان الصندوق المركزى للشركات الفلاحيــة الاحتياطية هو المسؤول تجاه الخزينة لتسديد الاقســاط السنوية المستحقة.

اللادة ١٧: تؤسس ضمانات القروض لرهن الفللات الزراعية الذى يتحمله المنتفعون بالقروض اذا تعلق الامر باستثمار جماعى . يجب تسليم قسم المنتجات المسلدة للتسويق الى الشركة الفلاحية الاحتياطية .

السساب الشسسالث

تنظيم وشروط منح القروض الى القطاع الصناعىوالسياحى السير ذاتيا والقطاع العمومي

الفصـــل الاول تنظيـــم القـروض

المادة ١٨ : يدرس الصندوق الجزائرى للتنمية طلبات القروض التى تفحصها اللجنة المديرة لهذه المؤسسة .

المادة 19: ترفع طلبات القروض الى لجنة القروض التى تعطى رايها حول قيمة القروض التى تسرحها الخزينة .

اللادة ٢٠: تضع الخزينة الاموال تحت تضرف الصندوق الجزائرى للتنمية عند تقديمه الاوراق الثبوتية وذلك حسيما تقتضيه الحاجة .

الفصــل الشـاني شروط القــروض

المادة ٢١: يفرض على القروض الممنوحة نسبة للفائدة قدرها } بروزع كالآتى:

٣ / للخزينة ،

١ / للصندوق الجزائري للتنمية ،

المادة ۲۲ : يتحمل السندوق الجزائرى للتنمية تجاه الخزينة مسؤولية تسديد الاقساط السنوية المستحقة .

أحكسام مشتركة

المادة ٢٣: تضع الخزينة تحت تصرف المنظمات المعتمدة رصنيدا بطلب يوجه الى لجنة القروض واللجنة التقنية .

اللادة ٢٤: تمنح القروض بقدر المستطاع في شكل عينى أو في شكل أداء خدمات ، ويطبق التنظيم الذي يجرى على الصفقات العمومية على الفروض المقدمة في أشكال عينية .

اللدة ٢٥: يطبق هذا المرسوم بقطع النظر عن جميسع المقتضيات المخالفة السابقة .

الله ٢٦ : يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الداخلية، ووزير النلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير قدماء المجاهدين ، ووزير الصناعة والطاقة ، ووزير السياحة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواری بومدین

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ فی ۱۱ ذی القعدة عام ۱۳۸۵ الموافق ۳ مارس سنة ۱۹۶۱ يتضمن انشاء منطقة للري بحامة بوزيان

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ الوُرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦-١٤ الوَّرخ فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ والمتضمن انشاء منظمات التسيير الجماعى للمياه ، المسماة « مناطق الرى » ، والمرسوم رقم ٥٦ - ٩٢٣ المُورخ فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تطبيق المرسوم المشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٦٣ المؤرخ فى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ والمتضمن انشاء مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى اعتبارا بأن هذه المصلحة قد حلت محل المصلحة القديمة للرى والتجهيز القروى فيما يخص جميع الاعمال التى وكلت اليها بموجب مراسيم سنة ١٩٥٦ المشار اليها أعلاه ،

_ وبعد الاطلاع على مختلف أوراق الملـف الــرامي الى \ ...ر ١ / ١ والوارد أيضًا في الملف الاصلي .

أنشاء منطة للرى فى بلديات قسنطينة وحامة بوزيان وزيغود يوسف (مقاطعة قسنطينة) ،

ـ وبناء على أن تقديم الملف للبحث القانوني البالغة مدته خمسة عشر يوما والدى تم بناء على طلب عامل عمالــة قسنطينة لم يترتب عليه ايداع أى اعتراض أو ملاحظة من شأنها أن تحول دون انشاء هذه المنطقة ،

- وبعد الاطلاع على التقرير المشترك لمدير المسسالح الفلاحية والمهندس الرئيس للهندسة الفروية ومحسافظ الاصلاح الزراعى لعمالة قسنطينة بتاريخ ١٨ يناير سنة 1977 الموافق على انشاء هذه الهيأة .

ـ وبناء على الراى الموافق الصادر من طرف عامل عمالة قسنطينة فيما يخص خلاصة هذا التقرير وفائدة انشاء هذه المساحة للرى ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تنشأ منطقة للرى تسمى « منطقة رى حامة بوزيان » وذلك بقصد التسيير الجماعى للمياه والتجهيزات المخصصة لسقي الاراضى الداخلة فى دائرة المنطقة .

اللادة ۲: ان موارد المياه التي تقوم هيئة منطقة السرى بتسييرها تتألف في كليتها أو في جزء منها مما يلي:

العيون: حمام الزاوى ، العين السخونة ، (عين ريفن)،
عين برقلي ، عين التوتة ، عين تونجي ، عين مرات ، عين بوسبع ، عين ابن جلول ، عيون لياكر ، عين الكهف ، منابع عين الشاوش ، عيون صالح باى .

ب) حفريات : المحددة مواقعها باحداثيات لامبير) الحفر الواقع في صالح باي رقم (X, 847.732 : X) (349, 341 : Y, 847.737 : X) الحفر الواقع في صالح باي رقم (X) : (343, 341 : Y, 847.737 : X)

الحفر ((354.376 : Y, 850.132 : X) الحفر ((355.122 : Y, 850.625 : X) الحفر ((355.036 : Y, 850.641 : X) الحفر ((355.034 : Y, 850.833 : X) الحفر ((355.004 : Y, 850.833 : X)

ان تخصيص هذه الموارد ومنحها لمنطقة الرى المشار اليها أعلاه ، سيتم تنظيمها بموجب قرار من عامل عمالة قسنطينة يتخذ بعد اجراء البحث العمومي المفروض بموجب التنظيم الجارى به العمل .

المادة ٣: تمتد منطقة رى حامة بوزيان على مساحة اجمالية تبلغ ١٩٨٨ر ١٥٨٥ ١٨ هكتار منها ١٩٨٥ ١٩٢١ ١١ واقعة في منطقة بلدية حامة بوزيان و ٣٠٢١ ١٨٧٠ في منطقة بلدية قسنطينة و ٢١٠٠٨٠ في منطقة بلدية زيفود يوسف وحدود هذه المنطقة مبينة بأحد وأربعين (١٤) قمة موصولة ببنها بترتيب ترقيمها وذلك اما بخط مستقيم واما بحدود طبيعية واردة في الملف الاصلي وتنقل حدود هذه المنطقة الى الرسم البياني المتعلق بالقطع المجزأة والموضوع على مقياس ويساس ١٠٠٠

اللادة ؟: تسرى على منطقة حامة بوزيان النصوص المتعلقة بمناطق ألرى المشار اليها أعلاه ويترأس ادارته نائب عامل العمالة لقاطعة سطيف.

اللدة o: ان مجموع تجهيزات الرى المنجزة لاستثمسار المنطقة (حفريات وقنوات وخزانات الماء والتجهيزات الثابتة أو المتنقلة للمنطقة رقم ٢) تبقى في ملك الدولة كما كانت من قبل وتخصص لمنطقة رى حامة بوزيان.

المادة ٢ : ان الجمعية النقبية المرخص بها المدعوة « حامة بليزانس » الوسسة بموجب قرار من عامل عمالة قسنطينة بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩١٩ والداخلة حدودها ضمن دائرة منطقة الرى ، تحل بحكم القانون بمجرد نشر هذا المرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقر اطيسة السعبية وتصبح أموال هذه الجمعية ملكا للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية وتضم بدون تعويض الى ملك منطفسة الرى لحامة بوزيان التى تستمر في صيانتها بقدر ما تكسون الما فائدة . ويحرر محضر تسليم هذه الاموال من طرف مصلحة املاك الدولة طبق للمادة ٢ من المرسوم رقم ٥٦ مصلحة املاك الدولة طبق للمادة ٢ من المرسوم رقم ٥٦ م

تدفع الاموال الاحتياطية والاموال الحرة للجمعية النقابية المنحلة كمدخول يقيد في ميزانية منطقة الرى لحامة بوزيان التى تأخذ على عاتقها عند الاقتضاء ديون هذه الجمعية .

ان الرسوم التى لم تحصلها الجمعية النقابية لحامة طين الس المؤسسة طبقا للقوائم المصدق عليها بصفة رسمية ، يستمر تحصيلها بجميع الطرق القانونية لفائدة منطقة الرى وتضم على وجه الايراد الى ميزانية هذه الهيئة .

المادة ٧: يتضمن هذا القرار التصريح بالمنفعة العمومية لمجموع الاشغال المنجزة أو المنوى انجازها داخل منطقة الرى لحامة بوزيان أو خارجها وذلك اذا كانت تتعلق بجر مياهالرى وتقريبها وخزنها وتوزيعها وتصريفها.

اللادة ٨: يكلف عامل عمالة قسنطينة والكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ .

احمد محساس

قرار مؤرخ فی ۲۳ صفر عام ۱۳۸٦ الموافق ۱۳ یونیو سنة ۱۳۸۲ ینظم ممارسة صید السماني والیمام والحمام البری

ان وزير الفلاحة والأصلاح الزراعي ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سينة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافد الى

غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفية للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في } يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث لجنة عليا للصيد ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمنظم ممارسة الصيد لموسم سنة ١٩٦٥ - ١٩٦٦ ،

- وبعد استطلاع رأى اللجنة العليا للصيد في جلستها المنعقدة في ٢٥ مايو سنة ١٩٦٦ ،

- وبناء على اقتراح مدير مصلحة الفابات وحماية الارض واصلاحها ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يرخص بصيد السماني واليمام والحمسام البحرى في مجموع التراب الوطنى لمدة ٢٨ يوما تبتدىء من يوم الاحد ١٠ يوليو سنة ١٩٦٦ الى غاية يوم الاحد ١٤ غشت سنة ١٩٦٦.

اللادة ٢: يحدد تاريخ فتح صيد السمانى واليمام والحمام البرى فى كل عمالة بموجب قرار عمالى وكذا أيام الاسبوع التي يسمح بالصيد فيها .

اللادة ٣: لا يجوز لأى كان أن يصطاد ، مهما كان عيدر السلاح المستعمل ، اذا لم تكن بيده رخصة الصيد ، ويمنع ممارسة الصيد في الاراضي الخاصة أو في أراض الدولة دون الحصول على رخصة من أصحاب الحق أو من السلطيات المختصة ، ولا يجوز للصيادين أن يستعملوا الا المشاقات (بور) غير القابلة للاحتزاق .

اللدة ؟: لا يسمح بصيد (الحجال ، والارنب) الا في أماكن المعلف وفي أراضي البور وذلك قصد حماية الصياد القار ، ويمنع منعا باتا صيدها في الاراضي المزروعة ، وفي حقول الكروم ، والاراضي المغطاة بالديس والحلفاء ، والدوم ، وفي الحشائش ، والغابات ويمتد هذا المنع حتى الى الاراضي المجاورة لها على مسافة . مترا حيث يجوز للصيادين المطلوب منهم الترصد بدون الكلاب اقتناص اليمام والحمام البرى .

المادة ٥: يرخص حمل وبيع السماني واليمام والحمام البرى في كل عمالة أثناء المدة المسموح فيها بالصيد المحددة بموجب قرار عمالي ، ويمنع عرض بيعها أو شراؤها ، ويمنع منعا باتا ابادة بيض وأفراخ الحجل والعصافير المقيدة المحمية ونقلها أو عرضها للبيع أو بيعها .

ويجب على الصيادين أن يخضعوا لتغتيش أكياس صيدهم من طرف الاعوان المكلفين بمراقبة الصيد .

اللدة 7: يكلف عمال العمالات ومحافظو الفارات والدفاع عن الاراضى واصلاحها كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسيزائرية

 $(\omega_{ij})_{ij}$ with the contrast constant $(\omega_{ij})_{ij}$

الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ .

احمد محساس

وزارة العـــدل

مرسوم رقم ٢٦-١٩٨ مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تمديد الآجال الخاصة بتسجيل الزواج والولادات والوفيات والطلاق في سجل الحالة المنيسسة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-١٢٦ المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بالحالة المدنية ومجموع النصوص المعدلة لهه ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ان آجال التسجيل المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٢-١٢١ المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمعدل بالمرسومين رقم ٦٣-١١٧ المؤرخ في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤-١٨٠ المؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتعلقة صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتعلقة بتسجيل الزواج والولادات والوفيات والطلاق المعقودة بين أول نوفمبر سنة ١٩٥٤ وأول يونيو سنة ١٩٦٦ في سجلات الحالة المدنية تمدد الى أول يوليو سنة ١٩٦٨ .

اللادة ٢: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهــــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في } ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ فی ۲۲ محرم عام ۱۳۸٦ الموافق ۱۳ مايو سنة ۱۹٦٦ يتضمن ايقاف قاض عن ممارسة عمله

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٦ ، أوقف ابتداء من ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، السيد ناجي خليفة القاضى بالمحكمة الابتدائية بصدراتة عن ممارسة عمله بدون أجر .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٦ ـ ١٨٧ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث لجنة وطنية للتربية والعلوم والثقافة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبناء على وثيقة انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية لندن الؤرخة في ١٦ نو فمبر سنة ١٩٤٥ والمتضمنة احداث منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٣ - ١٢٦ المؤرخ فى ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ ، المتضمن احداث لجنة وطنية للتربية والعلوم والثقافة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحدث لجنة وطنية للتربية والعلوم والثقافة مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر.

وتكون هذه اللجنة بجانب وزير التربية الوطنية .

المادة 7: تكلف اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة بافادة الرأي العام بأهداف وبرامج واعمال منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونيسكو) قصد تطهوير مثل التفاهم المتبادل بين الشعوب وتشجيع المسهدرات الثقافية والجهود التربوية والتقدم الاجتماعي في الجزائر .

المادة ٣: أن الاعمال الرئيسية للجنة الوطنية هي:

أ نصح الحكومة والسلطات المسؤولة بكل ما يتعلق بمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونيسكو) ،

ب) المساهمة في تنفيذ برنامج منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونيسكو) بالجزائر.

ج) السهر في الميدان الوطنى على تنفيذ القرارات المتخذة في المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونيسكو) ،

د) القيام بالاتصالات اللازمة مع المجموعات الثقافية الدولية ذات الطابع العمومي او الخاص ،

ه) تنظيم مو تمرات جهوية مع اللجان الوطنية الاخرى ، و) اعداد التقرير العام للنشاطات التي تقدمه الجزائر بصفتها دولة عضوة ،

ز) التعريف بالوسائل المناسبة باهداف واشغال منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونيسكو) ،

ح) اعطاء رايها بطلب من الامين العام للجنة الوطنية في المترشحين الجزائريين لمهمة بمصالح منظمة الامم المتحدة

للتربية والعلوم والثقافة (يونيسكو).

اللدة ٤: يرأس وزير التربية الوطنية اللجنة الوطنية ويساعده نائب للرئيس يعينه وزير الشؤون الخارجية .

يقوم بمهام الكاتب العام للجنة الوطنية موظف سام من وزارة التربية الوطنية يعينه الوزير ويعاونه كاتب عام مساعد.

المادة و: ينقسم أعضاء اللجنة الوطنية الى ٦ لجان تقنية مطابقة لمختلف مصالح منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

- أ) لجنة التربية ،
- ب) لجنة العلوم الحقيقية والطبيعية ،
 - ج) لجنة العلوم الاجتماعية ،
 - د) لجنة النشاطات الثقافية ،
 - ه) لجنة الاعلام ،
 - و) لجنة الشبيبة .

المادة 7: تبقى اللجنة الوطنية على اتصال وثيق مع وزارة الشؤون الخارجية لممارسة اختصاصاتها فيما يتعلق بعلاقاتها مع الخارج ، وتمد وزارة الشؤون الخارجية اللجنة الوطنية بالخدمات والمساعدة التي هي ضرورية لها للقيام بعملها.

المادة ٧: تتضمن اللجنة الوطنية:

- أ) جمعية عامة ،
- ب) لجنة تنفيذية ،
- ج) كتابة عامة . .

المادة ٨: تحدد الجمعية العامة طبقا لبرنامج منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونيسكو) السياسة التي تتبعها اللجنة الوطنية في السنة المالية الجارية وتوجه لهذا الغرض توصياتها الى مختلف اللجان التقنية.

- وتنعقد اللجنة بكامل أعضائها مرتين على الاقل في السنة بناء على استدعاء من الرئيس او من الكاتب العام للجنة الوطنية ،

- ـ تعد وتصادق على النظام الداخلي ،
- _ تصويت على جدول الاعمال المقدم لها من قبل الكاتب الميام .

اللادة ٩: تتكون الجمعية العامة من:

- ممثل عن رئاسة الحكومة ،
- _ ممثل عن المجلس الوطني ،
 - _ ممثل عن الحزب ،
 - _ ممثل عن كل وزير ،
- ممثلين عن وزير الشؤون الخارجية ،

- ممثلين عن وزير الشبيبة والرياضة من بينهم مدير الشبيبة والتربية الشعبية ،
- _ ممثل عن المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية ،
- ٧ ممثلين عن وزير التربية الوطنية يختارون من المصالح الآتية:
 - أ) المجلس الاعلى للابحاث العلمية ،
 - ب) _ مديرية التعليم العالى ،
 - ج) مديرية النشاطات الثقافية ،
 - د) _ مديرية البداغوجية ،
 - ه) _ مدير التعليم ،
 - و) _ مصلحة العلاقات الخارجية ،
 - ز) _ مصلحة التخطيط والخريطة المدرسية ،
 - ممثل عن اتحادية عمال التربية والثقافة ،
 - ممثل عن الكشافة الاسلامية الجزائرية ،
 - ممثل عن الاتحاد الوطنى للنسباء الجزائريات ،
 - ممثل عن الاتحاد الوطنى للطلبة الجزائريين ،
- شخصيات سبق لها ان ساهمت في اشعاع الثقافة بالجزائر (من كتاب ، وفنانين ، واساتذة - الخ ...) يعينهم وزير التربية الوطنية .
 - اللدة ١٠: ان أعمال اللجنة التنفيذية هي:
- دراسة توصيات اللجنة العامة والمقترحات المحتمل تقديمها من الرئيس أو الكاتب العام للجنة الوطنية .
 - تنسيق نشاطات مختلف اللجان التقنية .

المادة ١١ : تتكون اللجنة التنفيذية كما يلي :

- ا ـ رئيس اللجنة الوطنية او ممثله ،
 - ب _ الكاتب العام للجنة الوطنية ،
 - ج ـ رؤساء اللجان التقنية ،
- د الامين العام المساعد للجنة الوطنية ،
- ه _ المسؤول في وزارة التربية الوطنية عن العلاقات مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ،
 - و ـ ممثل وزير الشؤون الخارجية ،
 - ز _ ممثل المجلس الاعلى للابحاث العلمية .

المادة ١٦ : تجتمع اللجنة التنفيذية عند الحاجة باستدعاء من الرئيس او الكاتب العام للجنة الوطنية .

المادة ١٣ : يكلف الكاتب المام:

ا بوضع التقارير في صيغتها النهائية وتقديمها الى الجمعية العامة بعد موافقة اللجنة التنفيذية .

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: إن المجاهد في صفوف جيش التحرير الوطنى والعضو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المتوفى اثر امراض أو أصابات ناتجة عن مشاركته في الكفاح التحريري الوطنى ولم يتمكن فحصه من لجنة الاعفاء عن الخدمة يجوز التصريح به كمنتفع من القانون رقم ٣٦ ـ ٩٩ المعدل بالامر رقم ٣٦ ـ ٣٥ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ .

اللدة ٢: ان نسبة الاصابات المذكورة اعلاه الى الكفاح يعترف بها وزير قدماء المجاهدين بعد الاخذ برأي لجنة الاعفاء لمدينة الجزائر.

المادة ٣: ينقل هذا المعاش الى ارملة المعني بالامر ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٨ و ٩ من القسانون المذكور.

المادة }: يكلف وزير قدماء المجاهدين، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦-١٨٩ مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتمم بموجبه المرسوم رقم ٦٣ – ١٧٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتصغيسة ومنح المعاشات المنصوص عليها في القانون رقم ٦٣-٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣

إن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣-٩٩ المؤرخ فى ١٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق باحداث معاش العجز عن العمل وبحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٥ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦)

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٧٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتصفية ومنح المعاشات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ فى ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يتمم المرسوم رقم ٦٣ – ١٧٨ المؤرخ في ١٦ يوليو سنة ١٩٦٣ ، كما يلى:

« المادة } مكرر _ يحدد المعدل عند انتهاء الشلكث سنوات المنصوص عليها في المادة } أدناه وذلك أما بصفة نهائية أو وقتية لمدة تختص خلالها لجنة الاعفاء بتقدير

 ٢) وباعداد التقرير العام للنشاطات الذى تقدمه الجزائر بصفتها دولة عضوة فى المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونيسكو).

٣) وبتسيير الاشغال الادارية والمالية للجنة الوطنية .

المادة ١٤ : تتكون الكتابة العامة كما يلي :

- الكاتب العام للجنة الوطنية ،

- الكاتب العام المساعد ،

المسؤول عن العلاقات مع منظمة الامم المتحدة للتربية
والعلوم والثقافة بوزارة التربية الوطنية ،

_ موظفو التنفيذ الضروريون .

اللادة 10: يتقاضى أعضاء اللجنة الوطنية غير الموظفين تعويضا تحدد قيمته بقرار مشترك بين وزير التربية الوطنية ووزير المالية والتخطيط.

الله ١٦ : تقيد الاعتمادات الضرورية لتسيير اللجنة الوطنية من ميزانية وزارة التربية الوطنية .

المادة ١٧: تلفى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما المرسوم رقم ٦٣ – ١٢٦ المؤرخ فى ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث لجنة وطنية للتربية والعلوم والثقافة .

المادة ١٨: يكلف وزير التربية الوطنية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم رقم ٦٦ – ١٨٨ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق القانون رقم ٦٦ – ٩٥ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمعدل بالامر رقم ٦٦ – ٣٥ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ،

_ وبمقتضى القانون رقم ٦٣ _ ٩٩ المؤرخ فى ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بانشاء معاش العجز عن العمل وبحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى والمعدل بالامر رقم ٦٦ _ ٣٥ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث لجان للاعفاء من الخدمة ،

نقطة بدايتها ونهايتها » .

« المادة } مكررة ثلاث _ واذا تم الاختيار الاول فيما بعد أول ابريل سنة ١٩٦٦ ، فان المعدل الممنوح يعتبر ممنوحا للمدة المتراوحة بين ٥ ابريل سنة ١٩٦٣ والتاريخ المحدد من طرف لجنة الاعفاء » .

اللدة ٢: يكلف وزير قدماء المجاهدين بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

هواري بومدين

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقسل

مرسوم رقم ٦٦ – ١٩٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالصيد في عمق البحر على الساحل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية والنقل ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٩ يناير سنة ١٨٥٢ والمتعلق بممارسة الصيد البحرى على الشاطىء ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤ والمتضمن ترتيب لباس الغوص ضمن أدوات الصيد البحرى المحظورة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٢ غشت سنة ١٩٣٦ والمتضمن مراجعة نظام الصيد البحرى على الساحل الجزائرى،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٨ فبراير سنة ١٩٥٤ والمتضمن تنظيم الصيد البحرى بالسباحة المسمى « الصيد في عمق البحر » ولاسيما المادة ٩ منه ومجموع القرارات المؤرخة في ٣ مايو سنة ١٩٥٤ حول ممارسة الصيد في عمق البحر ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ان معنى الصيد فى عمق البحر فى هذا المرسوم هو قبض حيوانات البحر بأي طريقة كانت من قبل أي شخص أثناء السباحة أو الغوص.

اللحة ٢: ١) يمنع الصيد في عمق البحر على القصر البالغ عمرهم ١٦ سنة .

٢) يجب على كل شخص راغب فى تعاطى الصيد فى عمق البحر ، ان يقدم تصريحا مصحوبا بشهادة طبية تؤهله الى الفوص تحت الماء ، الى رئيس الدائرة البحرية الذى يسلم له وصلا يكون بمثابة رخصة .

٣) يعفى اعضاء جمعيات الصيادين في عمق البحر المقبولة
من التصريح الشخصى المشار اليه اعلاه .

اللدة ٣: يمكن مزاولة الصيد في عمق البحر بواسطة اداة للقبض (مخاطيف كبيرة مخاطيف الخ ...) وبمنظار يسمح بمشاهدة السمكة .

ويسمح كذلك باستعمال الادوات الخاصة لشك السمكة بواسطة رمي اداة ، شرط ان لا تكون قوة دفعها ناتجة عن قدرة انفجار خليط ، او منطلقة بواسطة غاز مضفوط الا اذا كان في هذه الحالة الاخيرة الضغط ناتجا عن عملية آلية ادارها المستعمل .

اللاة ؟ : ١) يمنع ممارسة الصيد في عمق البحر ما بين غروب الشمس وشروقها .

٢) يستثنى البحارة الذين يمارسون الصيد في عمق البحر كمهنة .

لايمكن ان يشكل الصيد في عمق البحر الا نشاطا لايقصد من ورائه أي ربح ويمارس في ميدان رياضي او فني او علمي او يستهدف المساهمة في اجراءات متخدة للمحافظة على مجموع الحيوانات والنباتات والثروات البحرية .

٣) يمنع أثناء ممارسة الصيد في عمق البحر استعمال أي جهاز يسمح للانسان الفاطس أن يتنفس بدون رجوع الى السطح مثل لباس الغوص سواء كان متسقلا أم لا .

الا ان الوزير المكلف بالبحرية التجارية يستطيع السماح من أجل استعمال مهني او علمي وضمن بعض الشروط باستعمال معدات من هذا النوع.

}) يمنع على الصيادين في عمق البحر :

 أ) الاقتراب بأقل من ١٥٠ من البواخر او القوارب أثناء عملية الصيد وكذا الشبكات المشار اليها بواسطة علامة ظاهرة.

ب) قبض الحيوانات البحرية في معدات او شبكات موضوعة من بحارة آخرين .

ج) استعمال أوكار مضاءة للصيد في عمق البحر.

ى) استعمال المخاطيف والآلات الخاصة بالصيد في عمق البحر لقبض الحيوانات البحرية ذات القشرة الصلبة .

ه) اصطياد الحيوانات في عمق البحر ، بقبض آلة خاصة مشحونة خارج الماء .

ومن جهة اخرى فان الوزير المكلف بالبحرية التجارية يستطيع تحديد بعض المناطق التي يمنع الصيد فيها في عمق

البحر او الفوص فيها او اخضاعها لبعض القيود قصد المحافظة على الثروة السمكية ، وحماية الصيد المهني ، والامن البحرى ، وحفظ مؤسسات السيد والتجهيزات البحرية المرفئية ومياه مؤسسات الاستحمام والشواطىء ،

ه) يمكن لوزير البحرية التجارية ان يعين حراسا محلفين خاصين لمساعدة الاعوان المكلفين بشرطة الصيد البحرى وذلك فيما يخص الصيد في عمق البحر .

المادة o: يحدد قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة ٦: تلفى كل الاحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم

ولا سيما المرسوم المؤرخ في ٣٠ نو فمبر سنة ١٩٣٤ والقرارات المؤرخة في ٣ فبراير و ٣ مايو سنة ١٩٥٤ المشار اليها اعلاه .

المادة ٧: يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، ووزير الدفاع الوطنى ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

اخبـــارات

تصريح بتاسيس جمعيات

١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نو فمبر سنة ١٩٦٥ ، تصريح لدى دار عمالة باتنة .

العنوان: جمعية سباق الخيل.

المركز الرئيسى: باتنة .

۲۲ شوال عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۶ فبرایر سنة ۱۹۶۹،
تصریح لدی دار عمالة الواحات .

العنوان: نادى الشرطي.

المركز الرئيسى: غرداية (الواحات).

١٥ ذو القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٦ ،
تصريح لدى دار عمالة الاصنام .

العنوان: الجمعية الثقافية الخيرية.

الهدف: تشييد جامع للصلاة وتفسير القرآن. المركز الرئيسي: الجامع الكبير بالاصنام.

٢٩ ذو الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٦ ،
تصريح لدى نيابة العمالة بالبليدة .

الهدف: الصيادون البو فريكيون.

الركز الرئيسي: بو فريك .

11 محرم عام 17٨٦ الموافق ٢ مايو سنة 19٦٦ ، تصريح لدى نيابة العمالة بعين تموشنت .

العنوان: جمعية اولياء تلاميذ مدرسة حي الصداقة بعين تموشنت.

الركز الرئيسى : مدرسة حى الصداقة بعين تموشنت .

٢٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٦ ، تصريح
لدى نيابة العمالة بسكيكدة .

العنوان: المنظمة الوطنية لمكفوفى الجزائر قسمسة سسكيكدة .

الهدف: رفع المستوى المادى والثقافي والمعنوى لأعضائها. المركز الرئيسى: سكيكدة

17 صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، تصريح لدى نيابة العمالة بمغنية .

العنوان: نادى التسلية والتربية الشعبية - الصداقية الدولية .

المركز الرئيسى : مغنية ، شارع أول نو فمبر ١٩٥٤ .

۱۲ صفر عام ۱۳۸٦ الموافق ۲ يونيو سنة ۱۹۹۹ ، تصريح لدى دار عمالة وهران .

العنوان: ستوديو ممثلى الروايات

المركز الرئيسى: ٥ نهج محمد خميستى ، وهرأن .